اعلى منه ووجه بان الثقة بالكتاب مع الاجازة التي من الثقة بالسماع واثبت
لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع ولكن قد ابى المحققون جمع وغير من ائمتي
في الحلال والحرام ذا اي القول بانها تعادل السماع فضلا عن ترجيحها عليه اشعرا
من القول بعد اشتاعا واجل من المحققين اسحاق بن راهويه وسفيان الثوري بالمثلثة
والامام كذا في نسخة للثوري بدلا من تميم مع بان الائمة ابي حنيفة النعمان والشافعي
بالاشكال في امام واحمد ابن حنبل الشيباني نسبة لشيبان من ثعلبة وعبد الله بن
المبارك وغيرهم كالبويطي والمزني حيث قالوا القول بانها انقص من السماع
وصححه ابن الصلاح قلت وقد حكوا اي جماعة منهم القاضي عياض اجماعهم اي اهل
النقل على القول بانها صحيحة وان اختلف في صحة الاجازة المجردة معتمدا اي مع
الجميع وهو كما افاد الناظم تبيين اي صحيحة اعتماده والحاصل انهم حكوا الاجماع
فيها وان تكن بالنسبة للسماع مرجوحة على المعتمد كما مر ومن صور هذا ذاك
النوع ما ذكره بقوله اما اذا ناول الكتاب للطالب مع اجازته له به واسترد
ذلك منه في الوقت وامسكه عنده بعد ضم ذلك لما لم يمسكه عنده والمجاز
له جاز في المناولة اذن اما من نسخة قد قوبلت مرويه المجاز به فلعلها بـه
او باخبار ثقة بموافقتها له او نحو ذلك او من مرويه ان استرده منه ان كان
به وغلب على ظنه سلامته من التغيير كما جزم بالاولى ولكن ميزه القصور
مع انه دون الصور المتقدمة لعدم احتواء الطالب على مرويه وغيبته عنه
ليست تماما بيده على الكتاب اي عن في الاجازة المجردة عن المناولة عند المحققين
من الفقهاء واهل الحديث اذ ليس فيه اكثر من تعيين المجاز له بلا من حضوره
وغيبته والتصريح بنسبته للمحققين من زيادته بل لكن قد زاد اي جعل لهذه على
ذلك اهل الحديث اخرا ومزية اي حرية وقد جعلها لم يحصل مرويه عند الطالب
ومن صوره ايضا ما ذكره بقوله اما اذا اما ان برز الشيخ في بيتهم احضر
له الطالب وقال له هذا مرويك فناوله وارجى في روايته وهو لا يعلم انه

١١

مرويه لاكن ناوله له واعتمد في ذلك من احضر الكتاب ومن اي محضره معتمد ثقة في
بقوله ذلك كما يصح في القراءة الاعتماد عليه على الطالب وهذا اذا وان لم يكن
محضره ثقة بطل كل من المناولة والاذن ان استيقنا نعم ان تبين بعد ذلك بخبر ثقة
ان ذلك من مرويه فالظاهر كما قال الناظم الصحة اخذا مما يأتي للراوي فالحاصل
يخشى من عدم ثقة المجيز واما ان يقل لمحضره ولو غير ثقة اجزته لك ان كان ذا في
ان كان المجاز به من حديثي او مرويي او نحوه مع براءته من الغلط والوهم صح بعد
حسن فان كان المحضر ثقة جازت روايته بذلك او غير ثقة ثم تبين بخبر ثقة انه
من مروي الشيخ وكذلك لتبين كونه من مرويه كما زاده بقوله بتبين حيث وقع التبيين
النوع الثاني فلا ذكره بقوله وان خلت من اذن المناولة بان ناوله مرويه واقتصر
على قوله هذا من مروي او حديثي او نحوه قيل تصح فيجوز الرواية بها لعدم التصريح
بالاذن والاشعار منه بالاذن في الرواية والاصح انه لا اذن بالكلية فلا تجوز الرواية
بها لعدم التصريح بالاذن فيها وبه قطع ابن حزم من كل ... اي النوع الذي في
السابع كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة المتقدمتين واضرابها
اي ائمة الحديث وغيرهم في ما يقول من روى ما نوله اي مناولة صحيحة كمالك وابن
شهاب جعله اي اطلاقه اي الراوي في حدثنا واخبرنا اي اخبرنا يسوغ وسوغ اي اطلاقهما
لابن شهاب من قرئ العرض في المناولة كالسماع اي كمن قرأ عليه ومنهم بل اجاز
اي اطلاقهما بعضهم كابن جريج وجماعة من المتقدمين في كل اي في الرواية بمطلق
الاجازة اي المجردة عن المناولة وابو عبد الله محمد بن عمران المرزباني بضم الزاي
واسكان الياء لكن نسبة لجد له اسمه المرزبان البغدادي وابو نعيم الاصبهاني في
المطلق والاجازة اخبرنا فقط والصحيح عند جمهور القوم المنع من اطلاق
الراوي كلا من حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة خوفا من حمله على
غير المراد وتقييده بما يبين الواقع في كيفية التحمل من سماع او اجازة او مناولة
بحيث يتميز كل عن غيره كان يقول حدثنا او اخبرنا بلا اجازة او مناولة او سماعا

مبحث
كيف يقول المروي
بالمناولة والاجازة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)